يوما وقيل ياثم في مقدار ما بين الصفين لان هذا القدر في الصحراء اعتبر حائلا في حق
منع صحة الاقتداء فكذا لك يجعل حائلا بينه وبين المار واما في المسجد الصغير فالحد هو
المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيرها وقيل الجامع كالصغير ويدرأ اى يدفع
المار ان لم يكن لم ستره اوم بينه وبينها لقوله عم فادرؤا ما استطعتم باشارة براسه او عينه او غيرهما
كما في فعل رسول الله عم بولدي ام سلمة او تسبيح لقوله عم اذا نابت احدكم نايبة في الصلوة
فليسبح ولا يدرأ بهما اى بالاشارة والتسبيح لوقوع الكفاية باحدهما ولا بان اكد التوق
اذ ابن المرور لا الداعي اليه قد عدم وان تنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه فحصلت
به حروف نحو اح بطلت صلوته عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان ذلك
بعذر بان كان مدفوعا اليه فلا تبطل بالاجماع لعدم امكان الاحتراز عنه فصار كالعطاس
والجشا فانهما لا يقطعان الصلوة ولو حصلت حروف بهما وفي الكفاية اذا حصل الهجاء
حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وفي التبيين لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه
لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام وفي الغاية
التنحنح للاعلام انه في الصلوة لا يفسد ولو نفخ ان كان مسموعا يبطل والا فلا
فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة تشبه الواجب في القوة لقوله عم الجماعة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ابتموا فيها ونعم
والا يحل مقاتلهم لانها من شعائر الاسلام وخصايصه فانها لم تكن مشروعة في ساير
الاديان والملل وما كان من شعاير هذا الاسلام وخصايصه فالسبيل فيها اظهاره
واشعاره ويزجر عن تركه وادراسه وتخفيفا مع الامام سنة ثابتة لقوله عم صلوا
صلوة اضعفهم وانما كان سنة مراعاة لحق الناس في التخفيف كيلا يؤدى التطويل

الى

٩٧

الى التنفير ومراعات الحق لله تعالى في التتميم وهكذا روي عن انس بن مالك انه قال ما رايت
احدا اقصر صلوة من رسول الله عم في تمام واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام لقوله
عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة ولم يرد به حقيقة الجماعة وانما اراد به حكمها
ولو كان ذلك الواحد امراة او صبيا يعقل لانهما من اهل الصلوة ففي هذا احدث الامام
تعين ذلك الواحد للاستخلاف بلا نية من الامام ان كان صالحا للامامة بان لم يكن صبيا
والامراة صيانة للصلوة ويتم الامام صلوته مقتديا للثاني كما اذا استخلف حقيقة
فلو لم يصلح لها بان كان صبيا او امراة اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاتهما وهو
قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة المقتدي لا نحلال مكان امامه عن الامام في الا
كذا قال الامام التمرتاشي لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وعلى هذا فما
ويقيم يقضيان فانية والمسافر هو الامام فاحدث لا يصير المقيم اماما له لعدم
صلاحيه امامته له والاولى بالامامة الافقه اى افقههم في الدين اذا كان يحسن
من القراءة ما يجوز به الصلوة ثم الاقرا اى اقراهم يعلم القراءة يقف في موضع الوصل
الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما وعن ابي يوسف
الاقرا اولى لقوله عليه السلام ليؤم القوم اقراهم بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء
فاعلمهم بالسنة الحديث ولنا حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام قال
ليؤم القوم اعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقراهم بكتاب الله تعالى الحديث
وانما قدم في ما رواه لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه ثم الاورع
اى اشد احترازا عن الشبهات لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي ثم الاكبر سنا اى اعظمهم حرمة عادة لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما